

تطبيق القواعد الأصولية في حل إشكالات القرآن من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي رحمه الله

**Applying fundamentalist rules in solving the problems of the Qur'an
through the Interpretation of Adwa' Al-Bayan by Al-Shinqiti, may
God have mercy on him**

Sarfraz Hussain

Ph.d Scholar, Faculty of Islamic studies. International Islamic University Islamabad.
Email: sarfraz3354353@gmail.com ORCID: <https://orcid.org/0000-0003-4659-6084>

Dr. Daif Nettour

Associate Professor International Islamic University Islamabad.
Email: daif.nettour@iiu.edu.pk

ABSTRACT:

It is known that the texts will not follow events, so the mujtahids had to search for generalities in which these particles fall, and this was based on ijtiḥad and deduction and relied on that on the ability, thought, achievement and knowledge of the meanings of the texts.

There is no doubt that every science has rules, sounds, and controls, and it has been the custom of scholars in every art to assign meanings to the rules of their art that they can use. They take into account the accuracy in all aspects of what they mean to study. It is said, for example: The rule in the terminology of grammarians is such. In the terminology of fundamentalists as well.

Since the texts in it are general and specific, absolute and restricted, abrogating and abrogated, total and explicit, and so on, it was necessary to have rules and an approach that organizes this ijtiḥad, and categorizes its discussions into chapters and sub-chapters, and that was the science of assets.

It is their habit to first define the rule, the origin, the rule, the analogy, or the analogue, in a linguistic definition, and then define these matters in an idiomatic way, in order for the researcher to be aware of his matter before going into the study of the science he desires.

Keywords:

Al-Shinqiti, Problems, Interpretation, Fundamentalist Rules, Science

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، يهدي للتي هي أقوم، أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور وهداهم إلى صراط مستقيم.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وامام المتقين بلغ الرسالة وأدى الأمانة وبين للناس ما نزل إليهم وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وقد أرسى قواعدها وقعد أصولها، ورضي الله تعالى عن أصحابه الأطهار الذين اقتدوا به وسمعوا منه وبلغوا عنه، ورضي الله عن التابعين الذين سلكوا منهجهم واهتدوا بمهديهم ونقلوا هذا الدين عن قبلهم لمن بعدهم.

وقد تلقت الأمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ علماً وعملاً وسار الناس في ظل هذين الأصلين في حياة الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين وفي عصر الصحابة والتابعين حتى توالى الفتوحات وتمصرت الأمصار ودخل في الإسلام أمم وجماعات واتسعت ميادين الحياة ووجدت أمور لم تكن من قبل دفعت العلماء للاجتهاد في إيجاد أحكام لها ومعرفة أحكامها.

ومعلوم أن النصوص لن تلاحق الأحداث فكان على المجتهدين أن يبحثوا عن عمومات وكليات تندرج فيها تلك الجزئيات، وكان ذلك مبني على الاجتهاد والاستنباط ومعتمد على ذلك على الملكة والفكر والتحصيل ومعرفة مدارك النصوص.

ولما كانت النصوص فيها العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، وما إلى ذلك كان لا بد من قواعد ومنهج ينظم هذا الاجتهاد، ويصنف مباحثه في أبواب وفصول فكان من ذلك علم الأصول.

لا شك أن لكل علم القواعد والأصول والضوابط، وقد جرت عادة العلماء في كل فن أن يضعوا لقواعد فنههم معاني يصطلحون عليها. يراعون فيها الدقة في جميع أطراف ما يعنون بدراسته. فيقال مثلاً: القاعدة في اصطلاح النحويين كذا. وفي اصطلاح الأصوليين كذا.

وقد جرت عادتهم أن يعرفوا القاعدة أو الأصل أو الضابط أو الشبيه أو النظير أولاً تعريفاً لغوياً، ثم يعرفون هذه الأمور تعريفاً اصطلاحياً لكي يكون الباحث على بصيرة من أمره قبل الخوض في دراسة العلم الذي يرغب فيه.

بعد الرحلة العلمية التي خضتها في غمار هذا البحث استخلص في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: التعريف بالشيخ فهو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي^(١)، يرجع نسب قبيلته إلى حمير، وُلد سنة ١٣٣٥هـ، عند ماء (تنبه) في (شنقيط) وهو دولة موريتانيا الآن، وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها، وقد وهب الله الشيخ رحمه

الله حافظه نادرة، فجمع العلوم بشقّي الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

ودرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمسجد النبوي الشريف، وألف مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة. توفي الشيخ رحمه الله في يوم الخميس ١٧/١٢/١٣٩٣هـ، في منزله بمكة المكرمة ودفن بها.

الأمر الثاني: التعريف بتفسيره:

نص الشيخ رحمه الله بنفسه على اسم كتابه في المقدمة فقال: "وسميته أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"^(٢).

وانتهج الشيخ رحمه الله منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في مقدمة تفسيره: "اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران"^(٣):

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات.

الأمر الثالث: أن تطبيق القواعد الأصولية في حل إشكالات القرآن هو الأصل في فهم القرآن الكريم، لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لتطبيق القواعد الأصولية في تفسير كتاب الله تعالى.

وأسلوب الشيخ رحمه الله ومنهجه في هذا الكتاب يعتبر مدرسة مستقلة بأصولها وقواعدها في علم مُشكل القرآن، وله قواعد علمية متينة تجلت في الأوجه التي استعملها الشيخ رحمه الله في مهمته الجليلة في تحقيق سلامة القرآن الكريم من كل ما يُثار حوله من شبهات الاختلاف والإشكال وحفظه في قلب المؤمن.

وطوّع الشيخ رحمه الله علم أصول الفقه لحل الإشكالات القرآنية، ودفع إيهام الاضطراب في المسائل الخلافية، وكان من ثمار ذلك ظهور حل الإشكالات القرآنية، كثيرة له. والبحث في قواعد أصول الفقه التي تكلم عنها الشيخ رحمه الله وبيان مدى ربطه بينها وبين المسائل الخلافية يحتاج إلى بسط، ليس هذا محلّه^(٤).

أولاً: مسائل الأمر و النهي:

١. الأمر يقتضي الوجوب، إلا لصارف.

قرّر الشيخ رحمه الله هذه القاعدة بقوله: "الصحيح المقرّر في الأصول أنّ صيغة (افعل) إذا تجرّدت عن القرائن اقتضت الوجوب"^(٥).

وفي تطبيق ذلك قال رحمه الله: "اعلم أنه ينبغي للرجال رفع أصواتهم بالتلبية وجمهور أهل العلم على أنّ هذا الأمر المذكور في الحديث للاستحباب. وذهب الظاهرية إلى أنّه للوجوب. والقاعدة المقررة في الأصول مع الظاهرية، وهي أنّ الأمر يقتضي الوجوب، إلّا لدليل صارف عنه^(٦)".

٢. الأمر يقتضي الفور:

قال الشيخ رحمه الله في ذلك: "أظهر القولين عندي، وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض، هو: أنّ وجوب أوامره جلّ وعلا كالحجّ على الفور، لا على التراخي ولما قدّمنا من أنّ الشرع، واللغة والعقل، كلّها يدلّ على أنّ أوامر الله تجب على الفور^(٧)".

٣. النهي يقتضي التحريم:

ورد النهي عن الصلاة إلى القبور في قوله ﷺ: "لا تصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها^(٨)". وحمل الشيخ رحمه الله ذلك على التحريم، قائلاً: "والقاعدة المقررة في الأصول أنّ النهي يقتضي التحريم لأنّ صيغة النهي المتجرّدة من القرائن تقتضي التحريم^(٩)".

ثانياً: المسائل المتعلقة بالعموم:

من القواعد الأصولية التي استخدمها الشيخ رحمه الله في ذلك:

١. الاستدلال بالعموم، والتمسك به، حتى يرد ما يخصه:

استدلّ الشيخ رحمه الله بالعموم في بيان جواز التعجّل يوم النفر لأهل مكة، فقال ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(١٠)﴾، وهو عموم شامل لأهل مكة وغيرهم^(١١)".

وقرّر رحمه الله وجوب استصحاب العموم، والتمسك به ما لم يرد المخصّص. ومن ذلك قوله بجواز تقديم المحرم الحلق على النحر، لحديث: "افعل ولا حرج. ولا يعارض ذلك عند الشيخ ما في بعض الأحاديث من ذكر النسيان والجهل. وعلل ذلك بقوله: "لأنّ بعض تلك الأحاديث الواردة في الصحيح ليس فيها ذكر النسيان، ولا الجهل، فيجب استصحاب عمومها، حتّى يدلّ دليلٌ على التخصيص بالنسيان والجهل^(١٢)".

وقال رحمه الله أيضاً: "اعلم أنّ أظهر قولي أهل العلم عندي: أنّ السلطان لا يجوز له أن يزوّج بالولاية العامة في حال إحرامه، لدخوله في عموم قوله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح^(١٣)"، فلا يجوز إخراج السلطان من هذا العموم، إلّا بدليل خاصّ به من كتاب أو سنة، ولم يرد بذلك دليل^(١٤)".

٢. الأصل في التشريع العموم:

يقرّر الشيخ رحمه الله أنّ ما ثبت في حقّ النبي ﷺ ثبت في حقّ جميع الأمة، إلّا أن يدلّ الدليل على التخصيص. ومن أمثلة ذلك: جواز دخول مكة بدون إحرام لمن لم يرد النسك، لأنّ دخولها بغير إحرام

ليس من خصائصه ﷺ، قال رحمه الله: "المقرّر في الأصول، وعلم الحديث: أنّ فعله ﷺ لا يختصّ حكمه به إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه، لأنّه هو المشرّع لأمره، بأقواله، وأفعاله، وتقريره، كما هو معلوم^(١٥)". وكذلك ما شرع لغيره ﷺ من الأُمّة، فهو مشروع للجميع، إلاّ أن يدلّ دليل على التخصيص. ومثال ذلك: اعتماد عائشة من التنعيم، فهو دليل على الإحرام من الحلّ لمن كان بمكّة. قال رحمه الله: "لأنّ النبي ﷺ، لا يأمرها بعمرة، وهي نسك وعبادة إلاّ على الوجه المشروع لعائشة الناس، لاستواء جميع الناس في أحكام التكليف، فعمرتها المذكورة نسك قطعاً والحالة التي أمر النبي ﷺ بأداء ذلك النسك عليها، لا شك أنّها مشروعة لجميع الناس، إلاّ فيما قام دليلٌ يجب الرجوع إليه بالخصوص، وقصة عمرة عائشة^(١٦) المذكورة لم يثبت فيها دليلٌ على التخصيص^(١٧)".

٣. النكرة في سياق النفي تفيد العموم:

طبّق الشيخ هذه القاعدة في بيان عدم وجوب حقّ في المال سوى الزكاة، فقال استدلالاً بحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(١٨)"، "لأنّ صدقة نكرة في سياق النفي فهي تعمّ نفي كلّ صدقة^(١٩)".

٤. العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب:

قرّر الشيخ رحمه الله هذه القاعدة في أكثر من مناسبة. ومن ذلك، أنّه اختار أنّ السؤال لا يعدّ استطاعة في الحجّ، وقال: "ومن الأدلّة على ذلك عموم قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾^(٢٠)".

وقد قدّمنا مراراً: أنّ العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب^(٢١)".

٥. صورة سبب النزول قطعية الدخول في العموم:

اختار الشيخ رحمه الله أنّ المراد بالإحصار في سورة البقرة هو إحصار العدو، بدليل أنّ سبب النزول فيه، وقال: "وقد تقرّر في الأصول أنّ صورة سبب النزول قطعية الدخول، فلا يمكن إخراجها بمخصّص، فشمول الآية لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعيّ، فلا يمكن إخراجها من الآية بوجه^(٢٢)".

ثالثاً: المسائل المتعلقة بالتخصيص:

سبق بيان أنّ العام يعمل به حتّى يرد ما يخصّصه، وفيما يلي عرض بعض القواعد المتعلقة بالتخصيص.

١. الخاص يقضي على العام:

قرر الشيخ رحمه الله أنّه لا تعارض بين العام والخاص، إذ الأخير يقضي عليه. ومن أمثلة ذلك: اشتراط حجّ النائب عن نفسه أولاً قبل الحجّ عن غيره، لقوله ﷺ: "حجّ عن نفسك، ثمّ حجّ عن شيرمة^(٢٣)". قال الشيخ رحمه الله مستدلاً بهذا: "الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شيرمة، لأنّه لا يتعارض عام وخاص^(٢٤)".

وفي منع الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة. قال يُجَاب عن حديث "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا" (٢٥). بَأَنَّ: "أحاديث النهي منه ﷺ عن الصلاة في المقبرة، وإلى القبر خاصةً، وحديث: "جعلت لي الأرض مسجداً" عامٌّ، والخاص يقضي على العام، كما تقرّر في الأصول عند الجمهور (٢٦)."

٢. إذا تعارض فعله ﷺ مع القول العام دلّ ذلك على تخصيص الفعل به ﷺ: ومن أمثلة تطبيق الشيخ رحمه الله هذه القاعدة، قوله في نكاح المحرم: "وقد تقرّر في الأصول أَنَّ النَّصَّ الْقَوْلِيُّ العام الذي يشمل النبي ﷺ بظاهر عمومته، لا بنص صريح إذا فعل النبي ﷺ فعلاً يخالفه، كان ذلك الفعل مخصّصاً لذلك العموم القولي، فيكون ذلك الفعل خاصاً به ﷺ (٢٧)."

رابعاً: قواعد أصولية متعلقة بالظاهر، والمجمل والمبين:

١. ظواهر النصوص لا يعدل عنها إلا بصارِفٍ:

طبّق الشيخ رحمه الله هذه القاعدة، فقال في بيان مسافة القصر: "فكُلّ ما يطلق عليه اسم السفر في لغة العرب يجوز القصر فيه، لأنّه ظاهر النصوص، ولم يصرف عنه صارِفٌ من نقلٍ صحيح (٢٨)."

٢. يفسّر المجمل بالمبيّن:

أشار الشيخ رحمه الله إلى هذه القاعدة في الاستدلال بنحره ﷺ، هديه يوم النحر، فقال: "وفعله هذا كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (٢٩). فبيّن بفعله: أَنَّ بلوغه محله يوم النحر بمحى، بعد رمي جمرة العقبة، فمن أجاز ذبح هدي التمتع قبل ذلك، فقد خالف فعله ﷺ، المبين لإجمال القرآن فلا يجوز العدول عن هذا الذي فعله ﷺ مبيّناً به إجمال الآيات القرآنية (٣٠)."

٣. يجوز أن يكون المبيّن. بكسر الياء، دون المبيّن. بفتح الياء:

اختار الشيخ رحمه الله أَنَّ جمعه ﷺ، في المدينة، كان جمعاً صورياً، وأنّ بيان الحديث المتفق عليه في جمعه ﷺ، ورد في رواية النسائي: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، أتر الظهر وعجل العصر، وأتر المغرب وعجل العشاء (٣١)". وقال رحمه الله اعتماداً على هذه القاعدة: "فرواية النسائي هذه صريحة في محلّ النزاع، مُبَيِّنَةٌ للإجمال الواقع في الجمع المذكور. وقد تقرّر في الأصول أَنَّ البيان بما سنده دون سند المبيّن جائز عند جماهير الأصوليين، وكذلك المحدثين (٣٢)."

٤. المبيّن. بكسر الياء. يأخذ حكم المبيّن - بفتح الياء:

قرّر الشيخ رحمه الله هذه القاعدة في اختياره استيعاب الرأس بالخلق عند التحلل، والذي استدلل له بقوله: "لأنّ فعله ﷺ، في الخلق بياناً للنصوص الدالة على الخلق، كقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (٣٣). ... وقد قدّمنا أَنَّ فعله ﷺ، إذا كان بياناً لنصٍّ مجمل يقتضي وجوب حكم، أَنَّ ذلك الفعل المبين لذلك النصّ المجمل واجبٌ، ولا خلاف في ذلك بين من يعتدّ به من أهل الأصول (٣٤)."

خامساً: مسائل المطلق و المقيّد:**١ . يُعْمَلُ بِالْمَطْلُوقِ حَتَّى يَرِدَ مَا يَقِيدُهُ:**

جَوَّزَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّ الْمَخْرَقِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، حَيْثُ يَقُولُ: "أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ الْمَخْرَقِ، مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ خَرْقُهُ ... لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ..."^(٣٥).

٢ . يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقْيَدِ، لَا سِيَّمَا إِذَا اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ:

اخْتَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَازَ لِبَسِ الْحَرَمِ الْخَفِّينَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، عِنْدَ عَدَمِ النُّعْلَيْنِ، اسْتِنَاداً إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَقَالَ: "وَإِطْلَاقُ الْخَفِّينَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ الْمَذْكُورَيْنِ، يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، لَوْجُوبِ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ، كَمَا هُنَا، كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ"^(٣٦).

سادساً: مفهوم المخالفة:**١ . الاستدلال بالمفهوم:**

يَسْتَدَلُّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْمَفَاهِيمِ مِثْلَ مَفْهُومِ الصِّفَةِ، حَيْثُ قَرَّرَ الاسْتِدْلَالَ بِهِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣٧). وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ بِمَفْهُومِهَا أَنَّ النِّسَاءَ يَسْبَحْنَ لَهُ فِي بَيْوتِهِنَّ لَا فِي الْمَسَاجِدِ. وَقَرَّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ لَفْظَ الرِّجَالِ هُنَا مَفْهُومُ صِفَةٍ لَا مَفْهُومُ لِقَبٍ. وَقَالَ: "مَفْهُومُ الرِّجَالِ هُنَا مَعْتَبَرٌ، وَلَيْسَ مَفْهُومُ لِقَبٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الرِّجَالِ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْرَدِهِ اسْمَ جِنْسٍ جَامِداً، وَهُوَ لِقَبٌ بِلَا نَزَاعٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ مِنْ صِفَاتِ الذَّكَوْرَةِ مَا هُوَ مُنَاسِبٌ لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ بِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّسَاءِ، لِأَنَّ الرِّجَالَ لَا تَخْشَى مِنْهُمْ الْفِتْنَةَ، وَلَيْسُوا بِعَوْرَةٍ، بِخِلَافِ النِّسَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَصْفَ الذَّكَوْرَةِ وَصْفٌ صَالِحٌ لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ بِهِ الَّذِي هُوَ التَّسْبِيحُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْخُرُوجُ إِلَيْهَا دُونَ وَصْفِ الْأُنْثَى"^(٣٨).

أَمَّا مَفْهُومُ اللَّقَبِ: فَلَا يَعْتَبَرُهُ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ. وَقَالَ فِي ذَلِكَ: "وَقَدْ يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ أَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: رِجَالٌ مَفْهُومُ لِقَبٍ. وَالتَّحْقِيقُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ"^(٣٩).

٢ . موانع اعتبار المفهوم:

بَيَّنَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ مَوَانِعِ اعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ عِنْدَ الاسْتِدْلَالَ لِاخْتِيَارَاتِهِ، مِثْلُ:

أ . الْجُرْيِ عَلَى الْأَغْلَبِ.

حَيْثُ مَنَعَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسِيرَ الاسْتِطَاعَةِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ أَنَّهُ ﷺ فَسَّرَ الْآيَةَ بِأَغْلَبِ حَالَاتِ الاسْتِطَاعَةِ ... وَالْقَاعِدَةُ الْمَقَرَّرَةُ فِي الْأَصُولِ أَنَّ النَّصَّ إِذَا كَانَ جَارِياً عَلَى الْأَمْرِ الْغَالِبِ، لَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومُ مَخَالَفَةٍ"^(٤٠).

ب. من ذلك أيضاً أن يخرج المفهوم مخرج الجواب عن سؤال: فقله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٤١). لا يدل عند الشيخ، على عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة. وعلل ذلك بقوله: "تقرر في الأصول أن النص الوارد في جواب سؤال لا مفهوم مخالفة له"^(٤٢).

سابعاً: القواعد المتعلقة بالسنة:

١. دلالة أفعال النبي ﷺ على الوجوب:

فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن يدل على الوجوب عند الشيخ رحمه الله؛ لأنه أحوط. قال رحمه الله في إيجاب تقديم الفوائت على الحاضرة، وإيجاب ترتيب الفوائت في أنفسها: "المقرر في الأصول: أن أفعال النبي ﷺ المجردة من قرينة الوجوب وغيره، تُحمل على الوجوب"^(٤٣).

٢. الفعل إذا كان بياناً لواجب، فهو واجب:

اختار الشيخ رحمه الله وجوب استيعاب الرأس بالخلق عند التحلل، وعلل ذلك بقوله "لأن فعله ﷺ في الخلق بياناً للنصوص الدالة على الخلق، كقوله تعالى: ﴿مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾"^(٤٤). ... وقد قدمنا أن فعله ﷺ إذا كان بياناً لنصٍّ مجمل يقتضي وجوب حكم، أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب، ولا خلاف في ذلك بين من يعتد به من أهل الأصول^(٤٥).

٣. ما له حكم الرفع من الآثار:

حكم الشيخ رحمه الله على بعض الآثار بأن لها حكم الرفع، ومنها:

أ. ما له تعلق بسبب النزول: قال رحمه الله: "المقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول، له حكم الرفع"^(٤٦).

ب. قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا: قال رحمه الله في الاستدلال لوجوب طواف الوداع، بحديث: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض"^(٤٧). وقوله أمر بصيغة المبني للمفعول، ومعلوم في علوم الحديث، وأصول الفقه: أن مثل ذلك، له حكم الرفع، فهو حديث صحيح متفق عليه، يدل على أمر النبي ﷺ بطواف الوداع، مع الترخيص لخصوص الحائض^(٤٨).

ج. قول الصحابي إذا كان ممّا لا مجال للرأي فيه:

فهذا أيضاً له حكم الرفع. وقد صرح الشيخ رحمه الله بذلك، حيث أورد حديث عليّ مرفوعاً: "إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء". يعني في الذهب. حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك^(٤٩) قال الراوي: "فلا أدري أعليّ يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ".

ثم ذكر رحمه الله إعلال بعضهم لهذا الحديث بالوقف، وردّ عليه من وجهين، فقال: "الأول أنّ قدر نصاب الزكاة، وقدر الواجب فيه، كلاهما أمرٌ توقيفيّ، لا مجال للرأي فيه، والاجتهاد. والموقوف إذا كان كذلك، فله حكم الرفع، كما علم في علم الحديث، والأصول^(٥٠)".

وبهذا اكتمل هذا البحث: تطبيق القواعد الأصولية، في حل مسائل إشكالات القرآن الكريم، وهو يُظهر بجلاء مدى استفادة الشيخ رحمه الله من القواعد الأصولية عند بحث المسائل المشكّلة، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب.

(References)

١. ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي في مقدمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط: ١٤١٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. ج ١ ص ٤٦.
٢. المرجع نفسه.
٣. أضواء البيان: ج ١ ص ٣٠.
٤. للتوسّع في ذلك ينظر "ما كتب عن الشيخ رحمه الله في أصول الفقه. ومن أنفس ما وقفت عليه رسالة الماجستير: منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، للشيخ الدكتور عبد الرحمن السديس. من جامعة أم القرى. وقد استلّ حفظه الله لب تلك الرسالة، وأودعه في كتاب سماه: سلاله الفوائد الأصولية، والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان. وطبعته دار الهجرة. بالرياض. ١٤١٦ هـ.
٥. أضواء البيان: ج ٣ ص ٢٢٣.
٦. أضواء البيان: ج ٣ ص ٣٤١. وانظر أمثلة أخرى للقاعدة في: أضواء البيان: ج ٣ ص ٢٨٧، ٤٦٧، ج ٤ ص ١١٨.
٧. أضواء البيان: ج ٣ ص ٢٢٩.
٨. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ٥، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ج ٣ ص ٦٢، رقم الحديث: ٢٢٩٥.
٩. أضواء البيان: ج ٢ ص ٩٥، وقتر رحمه الله أنّه لا يجوز للرجل منع المرأة إذا استأذنت للخروج إلى المسجد، لأنّ النهي يقتضي التحريم. انظر: أضواء البيان، ج ٤ ص ١١٨.
١٠. سورة البقرة: ٢٠٣.
١١. أضواء البيان: ج ٣ ص ٣٢٢.
١٢. أضواء البيان: ج ١ ص ١٠٤.
١٣. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، ج ٤ ص ١٣٦، رقم الحديث: ٣٥١٢.

١٤. أضواء البيان: ج ٣ ص ٣٥٣ - ٣٥٤. واختار رحمه الله جواز التمتع لأهل مكة، ولا دم عليهم. وقال: أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمرةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ عام بلفظه في جميع الناس من أهل مكة وغيرهم، ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا بمخصص يجب الرجوع إليه. أضواء البيان: ج ٣ ص ٣٣١. وانظر أيضاً: ج ٣ ص ٢٠٦، ٤١٦، ٤٢١.
١٥. أضواء البيان: ج ٣ ص ٣٣٤.
١٦. هي: الصديقة بنت الصديق الأكبر، الطاهرة، المبرأة من فوق سبع سموات زوجة وحبيبة رسول الله ﷺ أمنا أم المؤمنين فقيهة النساء أم عبدالله عائشة، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ولدت قبل الهجرة بسبع سنوات ودخل بها النبي ﷺ وهي بنت تسع وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٧هـ، انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ج ٢ ص ١٣٥-٢٠١، والحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ٢ ص ٤٣-٥٠.
١٧. أضواء البيان: ج ٣ ص ٣٢١.
١٨. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، ج ٢ ص ١٠٧، رقم حديث: ١٤٠٥.
١٩. أضواء البيان: ج ١ ص ٤٨٥.
٢٠. سورة التوبة: ٩١.
٢١. أضواء البيان: ج ٣ ص ٢٠٦.
٢٢. أضواء البيان: ج ١ ص ٩٦. ونزول قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. في الإنكار على المشركين الذين كانوا يطوفون غرة، يدل على وجوب ستر العورة للطواف؛ لأن "صورة سبب النزول قطعية الدخول عند جماهير الأصوليين، وهو الصواب إن شاء الله". أضواء البيان: ج ٣ ص ٢٧٠.
٢٣. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧، كتاب: مناسك الحج، باب: حج الرجل عن غيره، ج ٢ ص ١٧٦، رقم الحديث: ١٨١١، وصححه محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)، ج ٤ ص ١٧١، حديث رقم: ٩٩٤.
٢٤. أضواء البيان: ج ٣ ص ٢٢١.
٢٥. صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب التيمم ج ١ ص ٣٣٥ رقم الحديث: ٣٣٥.
٢٦. أضواء البيان: ج ٢ ص ٩٥. وانظر: أضواء البيان: ج ٣ ص ٤٥٣، ٤٥٧.
٢٧. أضواء البيان: ج ٣ ص ٣٥١.

٢٨. أضواء البيان: ج ١ ص ٢٢٢. انظر أيضاً: ج ١ ص ٤٩١، ج ٣ ص ٢٩٥، ٣٥٤، ٣٧٢، ٤٠٠، ٤٤٣، ٤٦٠.
٢٩. سورة البقرة: ١٩٦.
٣٠. أضواء البيان: ج ٣ ص ٤٣٧. وقرّر رحمه الله أنّ فعل النبي ﷺ، في نحر الهدي يوم النحر بيان للإجمال. وكذلك سائر أفعاله ﷺ، بيان للآيات المجملة في الحج. انظر: أضواء البيان: ج ٤ ص ٤٤٢.
٣١. صحيح مسلم، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج ٢ ص ١٥١، رقم الحديث: ١٦٦٢.
٣٢. أضواء البيان: ج ١ ص ٢٣١.
٣٣. سورة الفتح: ٢٧.
٣٤. أضواء البيان: ج ٣ ص ٤٦١.
٣٥. أضواء البيان: ج ١ ص ٢٦٧. وانظر أيضاً: ج ١ ص ٢٢٢.
٣٦. أضواء البيان: ج ٣ ص ٣٤٥. وفي مسألة قتل المحرم الغراب، قال رحمه الله: "والجاري على الأصول تقييد الغراب بالأبقيع، وهو الذي فيه بياض... والمقرّر في الأصول حمل المطلق على المقيّد... إذ لا تعارض بين مقيّد ومطلق؛ لأنّ القيد بيان للمراد من المطلق. أضواء: ج ١ ص ٣٢٨. وانظر: تقييده ركوب الهدي بالضرورة دون غيرها. في أضواء البيان: د ٣ ص ٤٥٦.
٣٧. سورة النور: ٣٦-٣٧.
٣٨. أضواء البيان ج ٤ ص ١١٧. ثم استطرد رحمه الله مبيناً أنّ السنّة وضحت ذلك، وأنّ حكم النساء يختلف عن حكم الرجال، وأنّ صلاتهنّ في البيوت أفضل لهنّ.
٣٩. أضواء البيان: ج ٤ ص ١١٧.
٤٠. أضواء البيان: ج ٣ ص ٢١٣.
٤١. سورة البقرة: ١٥٨.
٤٢. أضواء البيان: ج ٣ ص ٢٨٣. وانظر: أضواء البيان: ج ١ ص ١٠٤، ج ٣ ص ٢٨٩.
٤٣. أضواء البيان: ج ٢ ص ٥٠٤ - ٥٠٥.
٤٤. سورة الفتح: ٢٧.
٤٥. أضواء البيان: ج ٣ ص ٤٦١. "قرّر رحمه الله أنّ وقت ذبح هدي التمتع هو يوم النحر، فإن اعترض بأنّه فعل لا يتعيّن به الوجوب، لأنّ الفعل لا عموم له، فقد أجاب عن ذلك بقوله: "فالجواب من وجهين: الأول: هو ما تقرّر في الأصول من أنّ فعله ﷺ إذا كان بياناً لنصّ، فهو محمولٌ على الوجوب، إن كان الفعل المبين واجباً، كما أطبق عليه الأصوليون.... وأفعاله في جميع مناسك الحجّ مبينة". أضواء البيان ج ٣ ص ٤٣٣، ٢٦٧، ٢٨١.
٤٦. أضواء البيان: ج ١ ص ١٠٦، ج ٢ ص ٢٠٠، ج ٣ ص ٢٧٠.
٤٧. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، ج ٢ ص ١٧٩، رقم الحديث: ١٧٥٥.
٤٨. أضواء البيان: ج ٣ ص ٢٧٣. وانظر: أضواء البيان: ج ٣ ص ٤٤٥ - ٤٤٦.
٤٩. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠، رقم الحديث ١٥٧٥، وصححه الألباني.
٥٠. أضواء البيان: ج ١ ص ٤٨٩.